حكم السوائل والإفرازات الخارجة من فرج المرأة

(دراسة فقهية)

إعداد

د/ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني

استاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الانسانية

بجامعة طيبة بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

حكم السوائل والإفرازات الخارجة من فرج المرأة (دراسة فقهية)

جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: Jumah.h.alzahrani@hotmail.com

مـلخص البحث:

إن من محاسن الشريعة الإسلامية أنها صالحه للتطبيق في كل زمان ومكان، إذ هي قادرة على استيعاب كل ما استجد من القضايا الفقهية في كل مكان وزمان بخاصة ما يتعلق بفقه المرآة، إذ تحتل قضايا المرآة في الفقه الإسلامي الصدارة ولها نصيب الأسد في النوازل الفقهية، لأن المرآة تمر بمراحل عمرية مختلفة وفي كل مرحلة توجد تغيرات فسيولوجية تصاحب هذه المرحلة ، وتظهر مسائل من الحين والآخر تحتاج الى أحكام ، ومن هذه المسائل حكم السوائل و الإفرازات التي تخرج من فرج المرآة ، فأحببت أن أسلط الضوء على هذه السوائل والإفرازات ابتداءً من التعريف بها ومروراً بأسباب وجودها وانشاءً بحكم الطهارة أو النجاسة لها، اسهاما مني في الرد على تسؤلات كثير من النساء والفتيات . وخلصت الى ما يلي : أن الإفرازات الطبيعية تكون مائية شفافة لا رائحة لها ولا تؤدي إلى حكة أو ألم وما يطرأ من تغيير على هذه الخواص فهي إما بسبب البكتريا أو الفطريات.المستحاضة لها مبادئ أساسية تلتزمها في تقدير مدة الحيض مما يترتب عليها أحكام شرعية هامة . أن الكدرة والصفرة لا تخلو منهما امرأة فيؤخذ فيه قاعدة المشقة تجلب التيسير، وهذا من دلائل سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها. التفريق بين ما يكون نجس وينقص الوضوء وبين ما يكون طاهر ويوجب الغسل . ان تعرف الحامل الماء الخارج منها قبل الولادة متى يكون دم النفاس ، ومتى يكون طاهر حكمه حكم إفرازات الفرج. أهمية التوعية في التفريق بين خواص الإفرازات وما الذي منها يعد مرضا يستوجب العلاج والعزلة، وما الذي يكون طبيعيا لا يعد مرضا .

الكلمات المفتاحية : حكم السوائل، الإفرازات ، الخارجة ، فرج المرأة ، دراسة فقهية.

Rulings on the fluids and secretions that come out of woman's vagina: A jurisprudential study.

Jumah Hamed Al-Zahrani

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Taibah University, Al-Madinah Al-Munawarah, KSA.

Email: Jumah.h.alzahrani@hotmail.com

Abstract:

Praise to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings on the Prophet Muhammad and on his family and companions. This research focuses on the fluids and secretions that come out of the woman's vagina including the definition and reasons of each discharge to answer a lot of questions raised by girls and women. This research concluded that**:**The natural secretions are watery, transparent, and odorless. They do not lead to itching or pain. Any change that happens to these natural secretions will be caused either by bacteria or fungi. Istihada (bleeding that exceeds the normal duration of a woman's menstrual cycle and whose characteristics are different from menstrual bleeding). There is a clarification of the legal rulings for istihada that woman should be aware of. All women are subjected to the brownish and yellowish discharges. Here, the rule is that hardship brings convenience and this is one of the characteristics of the tolerance of Islamic jurisprudence. Distinguishing between what is impure and lacking ablution and what is pure and requires washing (Ghusl). The pregnant woman should differentiate between the rulings of all prenatal and postnatal secretions. It is highly recommended for women to differentiate between secretions; what is considered as a sign of a disease that requires treatment and isolation, and what is just a natural secretion.

Key words: Rulings on the fluids, secretions, that come out, woman's vagina, jurisprudence study.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يهدي فلا هادي له، و أشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله و صحبه أجمعين، وبعد:

إن من محاسن الشريعة الإسلامية أنها صالحه للتطبيق في كل زمان ومكان؛ إذ هي قادرة على استيعاب كل ما استجد من القضايا الفقهية في كل مكان وزمان، وإمعان النظر فيها، وتقليب الفكر واستنباط الأحكام المناسبة لها في ضوء النصوص الشرعية وإجماع السلف وغيرها من الأدلة؛ للوصول إلى حكم يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبخاصة ما يتعلق بفقه المرأة، إذ تحتل قضايا المرأة في الفقه الإسلامي الصدارة، ولها نصيب الأسد في النوازل الفقهية؛ لأن المرأة تمر بمراحل عمرية مختلفة، وفي كل مرحلة توجد تغيرات فسيولوجية تصاحب هذه المرحلة ، وتظهر مسائل جديدة بين الحين والآخر تحتاج إلى أحكام ، ومن هذه المسائل حكم السوائل والإفرازات التي تخرج من فرج المرأة ، فأحببت أن أسلط الضوء على أحكام هذه السوائل و الإفرازات ابتداءً من التعريف بها، ومروراً بأسباب وجودها، وانتهاءً بحكم الطهارة أو النجاسة لها.

أسباب اختيار الموضوع :

١- أن الموضوع ملامس لواقع المرأة المسلمة ويعد ضرورة؛ لأنه مرتبط بطهارتها التي لابد منها لأداء العبادات كلها من صلاة أو صيام أو طواف .

٢- مسائل طهارة المرأة من أكثر المسائل الخلافية التي تحتاج إلى فصل فيها .

٣-كون أكثر أسئلة النساء في أي ملتقى دعوي أو ثقافي بخصوص الإفرازات الخارجة من فرج المرأة.

مشكلة البحث :

١- ما هي السوائل الخارجة من النساء عاده ؟

٢- ما معنى الإفرازات، وما أسباب حدوثها ؟

٣- هل تأخذ الإفرازات حكم الحيض والنفاس ؟

أهداف البحث :

١- التعرف على السوائل الخارجة من النساء عاده كالحيض و الاستحاضة والنفاس .

٢- توضيح معنى الإفرازات و أسباب حدوثها .

٣-التفريق في الحكم بين الإفرازات و السوائل التي تخرج من المرأة عادة .

منهج البحث المتبع فيه :

لقد رسمت لدراستي هذه منهجا حاولت جاهدة الالتزام به ، ويتلخص فيما يلي :

- الاعتماد على المنهج التحليلي الاستقرائي الوصفي في بيان مصطلحات الدراسة.
- بسط آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة مرتبة ترتيبا زمنيا ، وتوثيق ذلك من مصادرها المعتمدة .
- ذكر الأدلة والمناقشات عند الاختلاف وترجيح ما قوي دليله .
- تخريج الأحاديث بعزوها والحكم عليها .

تقسيمات البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة و أربعة مباحث و خاتمة .

أما المقدمة: **فتشتمل** على أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، و أهدافه ، والمنهج المتبع فيه ، وبيان التقسيمات المتبعة في البحث.

المبحث الأول: حقيقة الإفرازات والسوائل عند المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإفرازات والسوائل

المطلب الثاني: أسباب الإفرازات والسوائل

المطلب الثالث: أنواع الإفرازات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإفرازات الطبيعية.

المسألة الثانية: الإفرازات غير الطبيعية.

المبحث الثاني: السوائل الخارجة من المرأة عادة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحيض تعريفه وأحكامه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طلاق الحائض

المسألة الثانية: حيض الحامل

المطلب الثاني: النفاس تعريفه وأحكامه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أكثر النفاس وأقله

المسألة الثانية: حكم دم النفاس

المطلب الثالث: الاستحاضة تعريفها وأحكامها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بطهارتها

المسألة الثانية: حكم ما يسيل من دم المستحاضة على الثوب أثناء صلاتها

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالإفرازات التي تخرج من المرأة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : نجس بالاتفاق

المطلب الثاني : فيها قولان الراجح فيها النجاسة

المطلب الثالث : ما تردد بين الطهارة والنجاسة

المطلب الرابع: فيها قولان الراجح فيها الطهارة، وفيه مسألة:

المسألة الأولى: ما يخرج من الحامل قبل الولادة

المبحث الرابع: الإفرازات المعدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السيلان .

المطلب الثاني: المتدثرة .

الخاتمة وتتضمن :أهم النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليها بإذن الله تعالى .

الفهارس: وتشتمل على ما يلي :

فهرس الآيات -

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع -

فهرس الموضوعات

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

حقيقة الإفرازات والسوائل عند المرأة

المطلب الأول

تعريف الإفرازات والسوائل

أولا : الإفرازات لغة :

من فرز والفاء والراء والزاي أصل صحيح يدل على عزل الشيء عن غيره يقال: فرزت الشيء والنصيب فرزا، وهو مفروز والقطعة فرزة [١].

الإفرازات اصطلاحًا : هي كل ماده تصنعها الغدد أو غيرها من الأنسجة لاستعمالها بالجسم [٢]

التعريف الطبي للإفرازات : هي جميع الإفرازات غير الدموية التي تفرز من الأعضاء التناسلية للمرآة.

ثانيا : السوائل لغة :

السوائل جمع سائل [مفرد]: سوائل، وجمع سائلة، وتجمع على سائلات وسوائل [٣] ماء سيل : سائل ، وضعوا المصدر موضع الصفة قال ثعلب: ومن كلام بعض الرواد: وَجَدْتَ بَقْلاً وبُقَيْلاً وماءً غَلَلاً سَيْلاً. قوله: بَقْلاً وبُقَيْلاً أي: منه ما أَدْرَكَ فكَبُر وطَالَ ومنه ما لَم يُدْرِك فهو صَغِيرٌ والسَّيْلُ الماءُ الكَثِيرُ السائِلُ اسْمٌ لا مَصْدَرٌ وجَمْعُهُ سُيُولٌ. [٤]

السوائل اصطلاحًا :حالة من حالات المادة الثلاث، وهي وسط بين الصلابة والغازية، تتمتع بها أجسام ليس لها شكل خاص، بل تتخذ شكل الوعاء الذي تكون فيه، ولكن حجمها لا يتغير [٥]

المطلب الثاني

أسباب الإفرازات والسوائل المهبلية [٦]

١- الفطريات : **عدوى الخميرة (Yeast Infection) هي عدوى فطرية شائعة جدا بين النساء**

يوجد فطر الخميرة بشكل طبيعي في المهبل ، لكن في بعض الحالات إنه قد ينمو ويتكاثر ليسبب العدوى بخاصة في الحالات التالية :

- **الإصابة بالسكري**
- **الإجهاد والتعب**
- **استخدام حبوب منع الحمل**
- **استخدام المضادات الحيوية**

٢-البكتيريا المهبلية :

وتسمى داء المهبل البكتيري – الغاردنريلة المهبلية – الغاردنيريلي ، وهي بكتيريا تحدث بسبب خلل في توازن حمضية المهبل حيث تزيد البكتيريا الضارة وتصبح أكثر من البكتيريا النافعة.

أسباب حدوثها[٧]: والتي تؤدي إلى خطورتها :

- استخدام الغسولات المهبلية بكثرة وبدون وصفة طبية.
- الإصابة المسبقة بعدوى منقولة عن طريق الاتصال الجنسي .
- استخدام اللولب لمنع الحمل.
- استخدام الصابون المعطر.
- التغيرات الهرمونية نتيجة للبلوغ والحمل وانقطاع الطمث.
- استخدام بعض الأدوية بكثرة (مثل: المضادات الحيوية)
- وجود أكثر من شريك جنس.
- التدخين .

وينتج عن هذه البكتيريا أعراض سيئة منها [٨]:

- إفرازات المهبلية باللون رمادي، أو الأبيض، أو الأخضر.
- رائحة قوية وكريهة مثل رائحة السمك.
- حكة حول المهبل.
- حرقة أثناء التبول.

٣- داء المشعرات [٩]:

داءالمشعرات (Trichomoniasis) هو عدوى تنتقل عبر الاتصال الجنسي أو عبر ملامسة المريض أو أدواتها الشخصية،مثل مشاركتها للباس أو المنشفة.

وينتج عنها : خروج مفرزات صفراء مائلة إلى اللون الأخضر، ورغوية، وذات رائحة تشبه رائحة السمك من المهبل، مع تخرش المنطقة التناسلية وظهور قرحات فيها.

٤- فيروس الورم الحليمي البشري[١٠] :

هو عدوى فيروسية ينتج عنها ظهور زوائد على الجلد أو الأغشية المخاطية (بثور). هناك ما يزيد عن ١٠٠ نوع من فيروس الوَرَم الحُليمِي البشري .(HPV) بعض أنواع عدوى فيروس الورم الحليمي البشري (HPV) تسبب البثور، وبعضها يمكنه أن يسبب الإصابة بأنواع مختلفة من السرطان.

أسباب نقل هذه العدوى [١١] :

- **من خلال الممارسة الجنسية**
- **من خلال ملامسة الجلد مباشرة**

المطلب الثالث

أنواع الإفرازات

المسألة الأولى: الإفرازات الطبيعية

الإفرازات الطبيعية تفرزها الأقسام المختلفة للجهاز التناسلي للمرأة، تختلف صفاتها باختلاف المناطق التي تفرزها، وتختلط جميعاً وتبقى في الأحوال الطبيعية قليلة ولا

تظهر خارج الأعضاء التناسلية، وقد تزداد في بعض الأحوال الفزيولوجية أو المرضية، فتنقسم الإفرازات إلى نوعين: ١- إفرازات طبيعية ٢- إفرازات غير طبيعية[١٢]

أ- الإفرازات الطبيعية: تكون مائية، سائلة، شفافة، وهي تفرز من:

١- الغدة البارثولينية: وهي أكثر المناطق إفرازاً.

٢- المهبل: حيث يحتوي على البكتيريا المسماة (ديدرلين) وهذه البكتيريا تحول الجليكوجين (مادة سكرية) إلى أحماض هذا بالإضافة لاحتواء المهبل على مواد بروتينية وبعض من العناصر.

٣- إفرازات عنق الرحم والرحم، وقناة فالوب، حيث تبلغ ذروتها في منتصف الدورة أي في فترة الإباضة، هذا بالإضافة إلى أن غدد الرحم تزيد نتيجة القرحة أو نتيجة استعمال موانع الحمل، أو نتيجة الحمام المهبلي المنظم حيث يحث عنق الرحم على الإفرازات.

وفي حالة الحمل وفي مرحلة المخاض يخرج من المرأة بعض الإفرازات الطبيعية وهي:

١- إفرازات مخاطية مشوبة بالدم: وهي التي تسد تجويف عنق الرحم أثناء الحمل.

٢- إفرازات سائلة كالماء: وهو السائل الأمينوسي الذي كان يسبح فيه الجنين أثناء الحمل.

أهم خواص الإفرازات الطبيعية:

١- لا رائحة لها.

٢- لونها شفاف، وقد تأخذ اللون الأبيض.

٣- لا تؤدي إلى حكة مهبلية أو أي ألم.

٤- تسيل ولا تتدفق.

المسألة الثانية: إفرازات غير طبيعية (المرضية)[١٣]

إفرازات تنتج في حالات الإصابة بالعدوى سواء بسبب البكتيريا أو الفطريات، والناتجة عن حالات مرضية نتيجة التهاب المهبل، عنق الرحم، الرحم، قناة فالوب.

وتتخذ صفات مختلفة و أشكال متعددة أهمها:

١- الضائعات[١٤] القيحية:

وهي إفرازات تحتوي على القيح، وهي بلون أصفر أو مخضر، تلوث الثياب، وقد تكون رائحتها كريهة، وتنجم عادة عن آفة انتانية.

٢- الضائعات المائية:

وهي سائلة مصلية رائقة، قد تكون غزيرة وتنقذف بشكل فجائي بسبب الاحتقان أو الورم الليفي.

٣- الضائعات المدماة:

هي سيلانات مصلية أو قيحية اختلطت بالدم ذات رائحة كريهة.

٤- الضائعات البيض:

هي إفرازات بيضاء أو شفافة لا لون لها، لزجة، وتحتوي على خثرات بيض، وترافق أكثر الآفات الورمية السليمة في الرحم أو المبيض.

من أمثلة حالات العدوى المهبلية [١٥]:

- العدوى المهبلية المعتادة:هي بكتيريا مهبلية تنتج عن نمو زائد في خليط من البكتيريا التي تكون عادة موجودة بكميات قليلة، فعند الإصابة بها تتضاعف البكتيريا الطبيعية، وتحل مكان كائنات طبيعية أخرى موجودة في المهبل.
- الكانديدا: نوع من الخميرة تسبب ردة فعل التهابية، ويمتد هذا الالتهاب عادة على الفرج مسبباً حكة وتقرح.
- الترايكوموناس: وتسمى بداء المشعرات المهبلية وهي عدوى طفيلية تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.
- السيلان: هي عدوى تسببها البكتيريا تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، فيؤثر في مجرى البول أو الشرج أو عنق الرحم.

أهم خواص الإفرازات المرضية:

١- لونها متغير، قد تكون رمادية أو بيضاء جامدة أو صفراء أو خضراء .

٢- رائحتها غير مقبولة، قد تشبه رائحة السمك.

٣- قد تكون مصحوبة بتهيج بالفرج.

٤- قد يؤدي بعضها إلى قابلية حدوث الولادة قبل موعدها.

المبحث الثاني

السوائل الخارجة من المرأة عادة

المطلب الأول

الحيض

تعريفة لغة[١٦] : السيلان، ومنه قولهم: حاض السيل إذا فاض.

اصطلاحاً : دم طبيعي يرخيه الرحم عبر فرج المرأة البالغة يصيبها في أيام معلومة [١٧]والأصل فيه آية (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ). [١٨]

[١٩]صفة دم الحيض : تخين ليس بالرقيق منتن كريه الرائحة غير متجمد.

الحيض في الطب :

هو خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوء بالدم كل شهر مارا بالمهبل إلى الخارج، نتيجة لوصول البويضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث، ويسمى أيضا بالطمث أو العادة الشهرية[٢٠].

أحكام الحائض:

وللحائض خلال حيضها وعند نهايته أحكام مفصلة منها:

أولاً: اتفق الفقهاء[٢١]على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها، وعلى أنها إذا طهرت تقضي الصوم دون الصلاة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله - علية الصلاة والسلام- لفاطمة بنت أبي حبيش:(إذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة)[٢٢].

وقوله:(أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي)[٢٣].

الدليل الثاني : حديث معاذة قالت :سألت عائشة فقلت :ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية[٢٤]أنت ؟قلت :لست بحرورية. ولكني أسال ، قالت:كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٢٥].

ثانياً: واتفقوا على جواز الاستمتاع بالمرأة فيما فوق السرة وتحت الركبة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)[٢٦].

وجه الدلالة: أن الاعتزال الذي أمر الله به هو اجتناب جماعهن، كما فسره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)، وبفعله مع أزواجه؛ حيث كان **لا** يباشرهن في المحيض، فدل كل ذلك على أن الأمر باعتزالهن هو في الوطء خاصة .

قال ابن قدامة: "وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع"[٢٧].

ثالثاً: واتفقوا علي تحريم وطء الحائض في الفرج[٢٨].

أدلتهم:

<u>الدليل الأول :</u> قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)[٢٩].

وجه الدلالة:أن المراد بالمحيض: زمان الحيض، ومكانه وهو الفرج.

<u>الدليل الثاني :</u> عن أنس رضي الله عنه: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله تعالى:(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[٣٠].

الدليل الثالث :حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أتى كاهنا ،فصدقة بما قال ،أو أتى امرأة في دبرها ،أو أتى حائضاً،فقد كفر بما أنزل على محمد)[٣١].

رابعاً: واتفقوا على جواز ومشروعية الإحرام للحائض ،ويستحب لها إذا أرادت الإحرام أن تغتسل .

أدلتهم:

الدليل الأول : حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(النفساء والحائض ،إذا أتيا على الوقت ، يغتسلان، ويحرمان،ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت)[٣٢].

وجه الدلالة: لأنه غسل يراد به النسك ،فاستوى فيه الحائض والطاهر[٣٣].

خامساً: واتفق الفقهاء[٣٤]على أن بدن الحائض وسؤرها وعرقها طاهر.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث عائشة :(أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض فيأخذه رسول الله فيضع فاه على موضع فيها فيشرب،وتتعرق العرق[٣٥]، فيأخذه فيضع فاه موضع فيها)[٣٦].

وهنا يظهر سمو الشريعة الإسلامية في تكريم المرأة واحترامها إذا فارقت اليهود الذين كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها أو يجالسوها ويخرجوها من فناء الدار حتي تطهر .

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى:(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)، إلى آخر الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما[٣٧].

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث أنه يباح للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا الجماع، وكان هذا الحديث بيانا لقوله تعالى: (قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)[٣٨]، وأن المراد مِن اعتزال الحائض هو عدمُ جِماعِها.

قال النووي[٣٩]:أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم ،طاهر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

سادساً: واتفقوا على أن للحائض أن تذكر الله .

قال ابن قدامة[٤٠]": فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا "

مسألة طلاق الحائض: اتفق الفقهاء على تحريم إيقاع الطلاق حال الحيض إذا كانت الزوجة مدخولاً بها .

قال ابن قدامة :[٤١] "وأما المحظور، فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله

قال الله تعالى:(فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن).[٤٢]

قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إن شاء طلق قبل أن يمس ،فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء)[٤٣].

واختلفوا في طلاق الحائض قبل الدخول على قولين:

القول الأول :

يجوز إيقاع الطلاق وأنه لا سنة ولا بدعة في طلاق غير المدخول بها ، وهذا قول أكثر أهل العلم[٤٤].

القول الثاني :

أنه يحرم . وهو قول نفر من الحنفية[٤٥]،وأشهب من المالكية[٤٦].

أدلة القول الأول:

<u>الدليل الأول:</u> قوله تعالى:(لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)[٤٧].

وجه الدلالة: فقد أباح الله- سبحانه وتعالى- طلاق التي لم تمس بالوطء،ولم يحدد في طلاقها وقتا ولا عدداً، فوجب من ذلك أن هذا حكمها[٤٨].

<u>الدليل الثاني:</u> قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)[٤٩].

وجه الدلالة: قد بين الله - سبحانه وتعالى - أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها،والمنع من طلاق المدخول بها في الحيض إنما هو لما فيه من تطويل العدة إذا طلقت في تلك الحال، وهذه لا عدة عليها[٥٠].

أدلة القول الثاني:

احتجوا بأنه طلاق حائض، فتعلق به المنع ،كطلاق المدخول بها والجامع أنه وقت النفرة ،فلم يكن الطلاق فيه دليل الحاجة فلا يباح.

ونوقش: بالفارق ،لأن الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض[٥١].

وأجيب: بأن هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر :(ما هكذا أمرك الله)[٥٢].

ويرد على ذلك:أنه قال في رواية في هذا الحديث :(فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء)[٥٣]. والعدة ليست إلا للمدخول بها.

الترجيح : والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما بني عليه من استدلال.

مسألة حيض الحامل :

اختلف أهل العلم في حيض الحامل على قولين :

القول الأول: أن الحامل يمكن أن تحيض

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد ، واختاره ابن تيمية، وابن القيم ، وابن عثيمين[٥٤].

أدلتهم :

أولاً : أن الدم الخارج من الفرج - الذي رتب الشارع عليه الأحكام - قسمان: حيض واستحاضة ، ولم يجعل لهما ثالثا ، وهذا ليس باستحاضة ، فإن الاستحاضة الدم المطبق والزائد على أكثر الحيض ، والخارج عن العادة ، وهذا ليس واحدا منها ، فبطل أن يكون استحاضة ، فهو حيض ، ولا يمكن إثبات قسم ثالث في هذا المحل ، وجعله دم فساد، فإن هذا لا يثبت إلا بنص ،أو إجماع ، أو دليل يجب المصير إليه ، وهو منتفٍ [٥٥].

ثانياً: لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، لا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم ، وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق ، فيستصحب حكمه، حتى يأتي ما يرفعه بيقين ، والحكم إذا ثبت في محل، فالأصل بقاؤه، حتى يأتي ما يرفعه[٥٦].

القول الثاني: أن الحامل لا تحيض .

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة ، وبه قال الشافعي في القديم ، واختاره ابن المنذر ، وابن حزم ، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة[٥٧].

أدلتهم:

الدليل الأول :قول الله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٥٨] .

وجه الدلالة: أنه جعل عدة الحامل أن تضع حملها، ولم يجعلها بالحيض ، ولو كانت تحيض لجعل عدتها ثلاثة أقراء كغير الحامل.

الدليل الثاني :عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)[٥٩].

وجه الدلالة: أنه جعل الحمل علما على عدم الحيض[٦٠].

الدليل الثالث: أن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا وغذاء للحمل ، فالخارج وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فساد[٦١]

المطلب الثاني

النفاس

تعريفه لغة :بكسر النون ، الولادة ، وهو مصدر : نُفِسَت المرأة – بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما- : إذا ولدت ، وسميت الولادة نِفَاساً من التنفس ، وهو التشقق والانصداع ، يقال : تنفست القوس إذا تشققت ، وقيل : سميت نفاساً لما يسيل لأجلها من الدم[٦٢] .

اصطلاحاً: هو ما يخرج مع الولد وعقيبه[٦٣]أي: هو دم يعقب الولادة ، ولو ولدت ولم ترَ دماً لا يجب الغسل عند أبي يوسف. [٦٤]

النفاس في الطب:الدم والإفرازات التي تطرح من الأعضاء التناسلية بعد الولادة، ويسمى الهلابة أو السائل النفاسي[٦٥].

أحكام النفاس:

إذا نفست المرأة فلها حكم الحائض في الأحكام كلها، فيحرم عليها ما يحرم على الحائض؛ كالصلاة والصوم، وطواف الوداع، والوطء، ويحرم طلاقها، ويلزمها الغسل إذا طهرت، وقضاء الصوم لا قضاء الصلاة.

وذلك باتفاق الفقهاء وممن حكي بذلك ابن جرير الطبري :(دم النفاس حكمه حكم دم الحيض فيما يحرمه ويسقطه)[٦٦] ، وابن قدامة :(حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافا، وكذلك تحريم وطئها، وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة بوطئها)[٦٧] ، والشوكاني:(أما كون النفاس كالحيض في تحريم الوطء، وترك الصيام والصلاة؛ فلا خلاف في ذلك)[٦٨].

وأن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما امتنع خروجه مدة الحمل؛ لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل، وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم، خرج الدم من الفرج.

واستثني أهل العلم من ذلك :

أولاً: أن الحيض يوجب البلوغ، والنفاس لا يوجبه .

ثانياً: الاعتداد ؛لأن الاعتداد بالقروء ،والنفاس ليس بقروء ،ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل[٦٩].

ثالثاً: أن النفاس لا يحتسب به على المولي ؛لأنه ليس بمعتاد بخلاف الحيض ،فإنه يحتسب عليه بمدته ،ولا يمنع ضرب المدة إذا كان موجودا وقت الإيلاء.

لأنة لو منع لم يكن ضرب المدة؛ لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر، فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء[٧٠]

حكم دم النفاس:

أولاً: الدم الخارج قبل الولادة مع الطلق:

الدم الخارج قبل الولادة، ومعه طلق، يعتبر نفاساً، قال به الحنابلة[٧١] ، المالكية [٧٢]، ووجه عند الشافعية[٧٣]

وذلك لأنه دم خرج بسبب الولادة، فكان نفاساً، كالخارج بعدها، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا

كان قريبا منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها؛ من المخاض ونحوه في وقته[٧٤].

ثانياً: الدم الخارج مع المولود:

الدم الخارج مع المولود يكون نفاساً؛ وهو مذهب المالكية[٧٥] ، والحنابلة[٧٦] ، ووجه عند الشافعية [٧٧]، وقول لبعض الحنفية[٧٨].

وذلك لأنه دم خرج بسبب الولادة، فكان نفاساً، كالخارج بعدها، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبا منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته [٧٩].

ثالثاً:الدم الخارج بعد الولادة:

الدم الخارج بعد الولادة، هو دم نفاس، وممن حكي بالإجماع ابن حزم:(اتفقوا على أن المرأة إذا وضعت آخر ولد في بطنها، فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس لا شك فيه، تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء).[٨٠]

والنووي:(فأما الدم الخارج بعد الولادة، فنفاس بلا خلاف)[٨١].

المطلب الثالث

الاستحاضة

تعريفها لغة :مصدر استحاضت المرأة فهي مُستحاضة[٨٢]

اصطلاحا:هي سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ، وهو دم فساد وعلة ، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القُروح .[٨٣]

الاستحاضة في الطب:قد تصاب المرأة بنزف رحمي يختلف في كميته ومدته ودفقه عن الحيض، وقد يكون ذلك

مرتبطا بالحيض، أو بأي نزف من نوع آخر يصيب الرحم أو المهبل، أو ينتج عن عوامل موضعية أو نفسية[٨٤]

أحكام المستحاضة:

نظراً لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية، فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية، لتطبق عليها أحكام الحيض، ويكون الباقي استحاضة، وقد ورد في السنة النبوية مبادئ أساسية في تقدير مدة حيض المستحاضة ، منها ما يأتي:

أولاً : العمل بالتمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة، أي أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة، عملت بتمييزها، وذلك في حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حُبَيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلّى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عِرْق» ينزف. [٨٥]

ثانياً :بناء المعتادة على عادتها السابقة، في حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش، وفي رواية البخاري: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلّي» [٨٦]

ثالثاً : رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء: وهي ست أو سبع لفقد العادة والتمييز، في حديث حمنة بنت جحش: « ... إنما هذه رَكْضة من رَكَضات الشيطان فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهُرت، واستَنْقَيت، فصلّي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين وأيامها، فصومي، فإن ذلك مُجْزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يَطْهُرن لميقات حيضِهن وطهرهن .. [٨٧] » **اتفق العلماء على أن المستحاضة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : إما مبتدأة أو معتادة أو متحيرة .** [٨٨]

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يلي :

أولاً المستحاضة المبتدأة [٨٩] **:**

ذهب الجمهور من المذهب المالكي [٩٠] **والشافعي** [٩١] **والحنبلي** [٩٢]

بالاتفاق بأن المستحاضة المبتدأة قسمان :إما مميزة أو غير مميزة :

- المبتدأة المميزة : هي التي تميز الدم كالأسود والأحمر فإن كان قوياً يكن(حيضا) وإن كان ضعيفاً يكن (استحاضة)

واشترطوا بشرطين :

الأول : لا تكون الحيضة أقل من يوم وليلة .

ثانيا : لا تكون المستحاضة أقل من خمسة عشر يوماً وأن تكون متتابعة خمسة عشر يوماً فأكثر .

حكمها : العمل بالتميز ، الدليل : حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ " [٩٣]

- المبتدأة غير المميزة : هي التي ترى الدم بصفة واحدة أو فقدت شروط التميز السابقة .

حكمها : تقدر حيضها يوما وليلة؛ لأنه المتيقن وطهرها تسعة وعشرون .

الدليل : بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ الشَّهْرِ " (٩٤)

قول المذهب الحنفي (٩٥) : هي التي ابتدأها الدم مع البلوغ أو في أول نفاس ثم استمر

حكمها : أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، ويقدر حيضها بعشرة أيام وطهرها عشرين يوماً

الدليل : في حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش، وفي رواية البخاري:«ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلّي» (٩٦)

كما يقدر في نفاسها أربعين يوماً وطهرها منه بعشرين يومًا، ثم يقدر حيضها ١٠ أيام حتى تطهر أو تموت .

ثانياً: المستحاضة المعتادة (٩٧) :

قول المذهب الحنفي (٩٨) : المعتادة التي لم تنسَ عادتها الممتدة الدم .

حكمها: ترد إلى عادتها المعروفة في الحيض والطهر وما زاد على ذلك فهو استحاضة .

الدليل : «اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير» (٩٩)

قول المذهب الشافعي (١٠٠) :

١/إن كانت العادة مخالفة للتمييز مثل: عادتها بداية الشهر ثم بالتمييز رأت الدم لاستحاضها

حكمها : العمل بالتميز لا بالعادة .

٢/ إن كانت العادة متفقة مع التمييز مثال: عادتها خمسة أيام والدم كان حيضا كعادتها .

حكمها : العمل بالتمييز والعادة معاً .

٣/تخلل بين نوعي الدم أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها العادية عشرين يوماً ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً ، حكمها : تعمل بقدرة العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيض آخر للتمييز .

قول المذهب المالكي (١٠١) الحنبلي (١٠٢) :

المعتادة غير المميزة : ترجع إلى عادتها وحكمها : تعمل بالعادة .

المعتادة المميزة الناسية لعادتها:

حكمها : تعمل كالمبتدأة بالتمييز الصالح؛ لأنه يكون حيضاً، والتمييز الصالح هو: أن لا يكون الدم ناقصاً عن يوم وليلة وألا يجاوز خمسة عشر يوماً.

الدليل : عملا بحديث فاطمة بنت أبي جحش: ((إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي ، فإنما هو عرق))

ثالثا: المستحاضة المتحيرة :

ذهب الجمهور من المذهب المالكي [١٠٣] الشافعي ([١٠٤]) الحنفية ([١٠٥]) الحنبلي ([١٠٦])

المتحيرة وهي التي تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز ، فلا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين ، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام الشرعية .

ولها ثلاثة أحوال :

١/ غير المتميزة (ناسية قدراً لا وقتاً)

حكمها كالحائض في أحكام :

كقراءة القرآن في غير الصلاة - مس المصحف - حرمة الجماع

وكالطاهر في أحكام :

كالصلاة فرضاً أو نفلاً - الصوم .

دليلهم : أن كل زمن يحتمل أن تكون طاهرة ويجب عليها أن تغتسل لكل فرض في وقته.

٢/ غير المتميزة (الذاكرة قدراً لا وقتاً)

مثال : حيضها خمسة أيام وفي العشر الأوائل من الشهر في اليوم الأول تضمن طهارتها بيقين مثل العشرين الأخيرة من الشهر كما أنها من ثاني يوم إلى آخر الخامس محتمل الحيض والطهر ومن اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر محتمل أيضاً أما السادس حيض بيقين .

حكمها: كالناسية في الحيض في الصورة السابقة (كالطاهرة في أحكام وكالحائض في أحكام)

٣/ غير المتميزة (الذاكرة وقتاً لا قدراً)

مثال : حيضها يبتدئ أول الشهر ولا تعلم قدره

حكمها : كالناسية .

الخلاصة : اسم المتحيرة وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً أو نسيت القدر دون الوقت أو بالعكس والمشهور في حكمهم جميعا: وجوب الاحتياط .

المسألة الأولى: ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بطهارتها:

اتفق العلماء على أنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد

واختلفوا في وضوئها للصلاة :

قال المالكية [١٠٧] **:** يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، كما يستحب لها بعد انقطاع الدم الغسل من دم الاستحاضة.

وقال (الجمهور) من المذهب الشافعي والحنفي والحنبلي[١٠٨] **:** يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، بعد أن تغسل فرجها، وتعصِبه، وتحشوه بقطن وما أشبهه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة، والحشو ليرد الدم، لقوله صلّى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «أنْعَت لك الكُرْسُفَ، فإنه يُذهب الدمَ» [١٠٩]

المسألة الثانية : حكم ما يسيل من دم المستحاضة على الثوب أثناء صلاتها.

اتفق(الجمهور) الحنفية [١١٠] المالكية [١١١]والشافعية [١١٢]والحنابلة [١١٣] إن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد والتلجُم لم يضر لما يلي

١- عموم قول الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[١١٤]
٢- ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»[١١٥]

ثالثاً : أن هذا أقصى ما يمكنها ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا إعادة عليها، لأنها فعلت ما أمرت به؛ ولأنه عذر يتصل بها ويدوم، ولا يمكن التحرز منه ففي إيجاب الإعادة مشقة [١١٦]

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالإفرازات التي تخرج من المرأة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:نجس بالاتفاق

المطلب الثاني:فيها قولان الراجح فيها النجاسة

المطلب الثالث:ما تردد بين الطهارة والنجاسة

المطلب الرابع:فيها قولان الراجح فيها الطهارة،

وفيه مسألة:

المسألة الأولى: ما يخرج من الحامل قبل الولادة

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالإفرازات التي تخرج من فرج المرأة

مما سبق يتضح لنا أن حكم الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة يختلف باختلاف نوعها ويمكن حصرها فيما يلي :

المطلب الأول

نجس بالاتفاق

البول و الودي[١١٧]: اتفق الفقهاء[١١٨] على انتقاض الوضوء من البول والودي، وأنه لا يوجب الغسل ودليلهم ما يلي :

١- قولة تعالى : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[١١٩]

وجه الدلالة : ظاهر الآية يدل على انتقاض الوضوء من الخارج من السبيلين[١٢٠] .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)[١٢١]

وجه الدلالة : دل على أن الخارج من السبيلين على العادة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء[١٢٢]

المطلب الثاني

فيها قولان الراجح فيها النجاسة

المذي[١٢٣] ، الاستحاضة :اتفق الفقهاء[١٢٤] أنها نجسة وأنها ناقضة للوضوء، لا توجب الغسل[١٢٥]،

دليلهم على نجاسة المذي:

- قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة)[١٢٦]

وجه الدلالة : ظاهر الأمر بغسل الذكر يدل على نجاسته

- قوله صلى الله عليه وسلم : عن المذي الذي يصيب الثوب (يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء ، فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه)[١٢٧]

وجه الدلالة : ظاهر الأمر بإزالته من الثوب يدل على نجاسته

دليلهم على أن المذي ناقض للوضوء ما يلي :

- ما روي أن علياً -رضي الله عنه-قال : (كنت رجلاً مذَّاءً فاستحيت أن أسأل رسول الله -صلى الله علية وسلم – لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ)[١٢٨]وفي لفظ توضأ وانضح فرجك .

وجه الدلالة :الأمر يقتضي الوجوب ، ودل أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والانثيين معاً [١٢٩]

- ما روي عن ابن عباس: (كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر من الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء)[١٣٠]

وجه الدلالة : صراحة الحديث بالإجزاء بالوضوء فيجب تقديم الوضوء لأنه خارج لا يوجب إلا الاغتسال[١٣١]والأمر بالنضح وغسل الذكر والأنثيين محمول على الاستحباب .

<u>اختلف العلماء في المستحاضة إلى أربعة أقوال :</u>

القول الأول :

ليس عليها إلا طهر واحد عند انقطاع دم الحيض [١٣٢]وأوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة[١٣٣]واستحبوا أن تتوضأ ولم يوجبوا [١٣٤]، ودليلهم حديث فاطمة بنت أبي حُبيش ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :(جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إني امرأه أُستحاض فلا أطهُر أفأدعُ الصلاة ؟ قال : (لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي) متفق عليه ، وللبخاري : (ثم توضئ لكل صلاة)[١٣٥]

وجه الدلالة : دم الاستحاضة حدث من الأحداث الناقضة للوضوء ، ولا يوجب الاغتسال[١٣٦] .

القول الثاني : عليها الغسل لكل صلاة [١٣٧]

دليلهم: لأن عائشة روت (حديث أم حبيبة استُحِيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة) [١٣٨] متفق عليه.

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه يستحب غسل المستحاضة لكل صلاة [١٣٩]

الرد على هذا القول :هذا الحديث أسنده إسحاق عن الزهري ، أما سائر أصحاب الزهري رووا عنه (أنها استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها :"إنما هو عرق، وليست بالحيضة، وأمرها أن تغتسل وتصلي لكل صلاة، فكانت تغتسل لكل صلاة ") فذلك الذي فهمت منه ، لا أن ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام ، ومن هذا الطريق أخرجه البخاري[١٤٠] .

القول الثالث : عليها ثلاث أطهار في اليوم والليلة [١٤١]

حديث أسماء بنت عميس قالت : (يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك) أخرجه أبو داوود .

وجه الدلالة : ظاهر الحديث يقتضي ذلك وعليها الوضوء لكل صلاة[١٤٢]

حديث حمنة بنت جحش وفيه : (أن الرسول خيرها أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض ، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات)

وجه الدلالة :أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد ، وتغتسل للصبح [١٤٣]

الرد على هذا القول : هناك تعارض بين الحديثين حديث أسماء وحمنة .

القول الرابع : عليها طهر واحد في اليوم والليلة [١٤٤]

السبب في اختلافهم في هذه المسالة :اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك [١٤٥] فواحد متفق عليه وثلاثة مختلف فيه.

المطلب الرابع

فيها قولان الراجح فيها الطهارة

المني: الماء الهادي (ماء الجنين)

<u>أولا : المني[١٤٦] :</u>

أجمع الفقهاء[١٤٧] على أن خروج المني لشهوة يوجب الغسل ، سواء في اليقظة أو النوم بجماع أو غيره .

أدلتهم : روى مسلم في صحيحه ، بإسناده (أن أم سليم حدثت ، أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت ذلك فلتغتسل ، فقالت أم سليم -واستحيت من ذلك- :

وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله: نعم ، فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه." وفي لفظ أنها قالت:" هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم،إذا رأت هي الماء)[١٤٨]

وجه الدلالة : خروج المني بشهوة ، يوجب الغسل من المرأة أو الرجل في يقظة أو منام [١٤٩]

ثم اختلفوا بعد ذلك في هل المني طاهر أم نجس؟

القول الأول : ذهب مالك [١٥٠]وأبو حنيفة [١٥١]، قالوا: إنه نجس .

الأدلة : عن عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن المني يصيب الثوب قالت :(كنت أغسله من ثوب رسول الله فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء)[١٥٢]

وجه الدلالة : غسله بالماء يدل على نجاسته

المناقشة :ما ورد عن السيدة عائشة أنها غسلت المني من ثوب رسول الله لا يدل على نجاسته ، وقد ورد أنها فركته

القول الثاني : ذهب الشافعي[١٥٣] وأحمد[١٥٤] وداوود[١٥٥]، إلى أنه طاهر .

أدلتهم : ماروته عائشة رضي الله عنها (كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية (ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله فركا فيصلي فيه)وفي رواية (أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله وهو يصلي)[١٥٦]

وجه الدلالة : ظاهر الأحاديث يدل على أنه طاهر ، لو كان غير ذلك لما صلى به النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجح أنه طاهر؛ لقوة ما ذكروه من أدلة.

ثانيا : الماء الهادي[١٥٧] (ماء الجنيين) لا يوجب الغسل .الماء النازل على الحامل قبل الولادة يسميه الفقهاء(الهادي) له حكم البول ، لا النفاس، ومن ثم تجب عليها الصلاة، ولا تسقط عنها بنزول الهادي ،فإذا نزل عليها توضأت على الأظهر وصلت ،وإذا كانت تركت بعض الصلوات أثناء نزول الماء الذي قبل الولادة وجب عليها قضاء تلك الصوات بعد الطهارة.

هو نجس وحدث ، ويعتبر ناقضا للوضوء عند جمهور الفقهاء[١٥٨]، لما يلي:

١. أنه مائع خارج من أحد السبيلين كالبول[١٥٩]

٢. أنه خارج من الباطن فيكون نجساً[١٦٠]

مسألة ما يخرج من الحامل قبل الولادة:

١- إن كان دماً، وخرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، مع أمارة من ألم أو وجع فهو دم نفاس ، وإلا فهو دم فساد لا تترك معه الصوم والصلاة.

قال البهوتي[١٦١]"فإن رأت الدم قبل خروج الولد بثلاثة أيام أو أقل بأمارة كتوجع فهو نفاس كالخارج مع الولادة، ولا يحسب ما قبل الولادة من مدة النفاس "

٢- وإن كان كما ذكرت ، فحكمه حكم إفرازات الفرج ، فهو طاهر لخروجه من الرحم، وينقض الوضوء ، ولا يمنع من الصلاة والصيام؛ لأنه لا يعتبر نفاس.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين[١٦٢] رحمه الله : قبل الولادة بثلاثة أيام خرج منها ماء مع شيء من الألم، فهل هذا يعتبر نفاس ؟

فأجاب: " هذا ليس بنفاس ؛ لأن النفاس هو الدم وليس الماء، وأيضاً لا يكون نفاسًا إلا إذا كان مصحوباً بالطلق قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، وأما إن كان قبل الولادة بزمن طويل فإنه ليس نفاساً، لأن النفاس هو الدم الخارج مع الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق، وأما الماء ليس من النفاس.

المطلب الثالث

ما تردد بين الطهارة والنجاسة والحكم عليه بحسب حاله

أولا: الصفرة والكدرة .

تعريف الصفرة : الصفرة - بضم الصاد المهملة وسكون الفاء - دم أصفر كماء الجروح هي وهو الماء الذي تراها المرأة كالصديد يعلوها اصفرار[١٦٣]

تعريف الكدرة :الكدرة-بضم الكاف و سكون الدال- دم أسود [١٦٤]،وقيل: ماء ممزوج بحمرة، وأحيانا بعروق حمراء كالعلقة [١٦٥].وهي إفرازات لونها ينحو نحو السواد[١٦٦] .

قال الشيخ ابن عثيمين : الصفرة والكدرة سائلان يخرجان من المرأة أحياناً والصفرة ماء أصفر كماء الجروح ، والكدرة ماء ممزوج بحمرة ، و أحيانا يمزج بعروق حمراء كالعلقة، فهو كالصديد يكون ممتزجاً بمادة بيضاء ودم [١٦٧]

أحكام الكدرة والصفرة :

أولا: في أيام الحيض :

اتفق الفقهاء على أن الكدرة والصفرة حيض في أيام الحيض:

أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض تعد حيضا، وهو مذهب الحنفية[١٦٨] ، والمالكية[١٦٩] ، و الشافعية[١٧٠] ،

و الحنابلة [١٧١]، واختيار الشيخ ابن باز [١٧٢]، و ابن عثيمين [١٧٣] .

أدلتهم ما يلي :

الدليل الأول :

١ـ قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)[١٧٤]

وجه الدلالة : أن الكدرة والصفرة أثناء الحيض أذى فتدخل في عموم الآية .

الدليل الثاني :

٢ـ قولُ عائشة رَضِيَ اللهُ عنها للنِّساءِ إذا أحضرنَ لها الكُرسُفَ- القُطن- لتراها هلْ طهُرَت المرأة أم لا؟ فتقول: (لا تعجلْنَ حتَّى ترينَ القَصَّةَ البَيضاء) تريدُ بذلك الطُّهرَ مِن الحيضةِ[١٧٥]

وجه الدلاله : اعتبرت عائشة رضي الله عنها الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضاً حتى ترى القصة البيضاء .

الدليل الثالث : عن أمِّ عطيَّة رَضِيَ اللهُ عنها قالت: (كنَّا لا نعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ بعدَ الطُّهرِ شيئًا) [١٧٦]

وجه الدلالة :مفهوم الأثر يدل على أنهن يعتبرن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيضاً .

ثانيا : في غير أيام الحيض :

الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليست بحيض وهذا مذهب الحنفية [١٧٧] ، و قول عند المالكية [١٧٨] ، وقول الشافعية [١٧٩] ، و الحنابلة [١٨٠] ، وابن تيمية [١٨١]، وابن باز [١٨٢] ، وابن عثيمين [١٨٣] .

أدلتهم :

الدليل الأول من الأثر : عن أمِّ عطيَّة رَضِيَ اللهُ عنها قالت: (كنَّا لا نعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ بعدَ الطُّهرِ شيئًا) [١٨٤]

وجه الدلالة : ويدل ذلك بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر

« والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وأما في وقت الحيض فهما حيض» [١٨٥].

الدليل الثاني من المعقول : أن الكدرة والصفرة ليست على لون الدم [١٨٦]فلا يؤخذ حكمه.

المبحث الرابع

الإفرازات المعدية

المطلب الأول

مرض السيلان Gonorrhea

تعريف السيلان : هو مرض جنسي شديد العدوى ، يعتبر من أكثر الأمراض المتنقلة شيوعاً. يسمى بالسيلان نظراً للأعراض والعلامات التي يسببها من إفرازات سميكة تشبه القيح أو الصديد من القضيب أو المهبل . هناك العديد من الأشخاص المصابين لا تظهر لديهم أعراض أو تكون بسيطة جداً، ولكن في البعض الآخر لاسيما النساء قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة .

· الأعراض والعلامات ، تشتمل على :

- إفرازات سميكة شبيهة بالقيح وأحيانا مصحوبة بالدم من المهبل أو القضيب .

- ألم وحرقان مصاحبان للتبول .

- تبول متكرر .

- ألم أثناء الجماع .

- تبدأ أول الأعراض بالظهور خلال ٢-١٠ أيام بعد التعرض للبكتريا . كما أن بعض الأشخاص قد يصاب بها قبل شهور من ظهور الأعراض .

·الأسباب :

يسبب السيلان بكتيريا تدعى(نيسيريا السيلان) وتنتقل خلال المني أو السوائل المهبلية خلال الاتصال الجنسي المباشر مع الشخص المصاب. وينتقل غالباً عن طريق الممارسات الجنسية المحرمة .

·المضاعفات -:

عندما يكون العلاج غير كافٍ فإن مرض السيلان قد يؤدي مضاعفات ومن أهمها -:

- التهاب البربخ: البربخ هو الجزء الواقع فوق الخصية وهو المكان الذي تتواجد فيه قناة الخصية . وهي حالة طارئة يجب أن تعالج بالمضاد الحيوي البكتيري، وإلا سوف تسبب العقم إن لم تعالج .

- مرض التهاب الحوض: في الغالب يكون هذا المرض عند النساء حيث إن البكتيريا تنتشر داخل الرحم وقناة فالوب، وقد يؤدي ذلك إلى العقم أو الحمل خارج الرحم.تتمثل أعراض هذا المرض بالتالي: آلام في البطن ، صداع ، اضطرابات في مدة ووقت الدورة الشهرية ،آلام أثناء الجماع، إفرازات ذات رائحة كريهة من المهبل .

- انتقال المرض إلى الطفل المولود : وذلك يحدث عن طريق انتقال البكتيريا من المرأة الحامل غير المُعالجَة لطفلها أثناء الولادة، أي أن البكتريا تكون موجودة في طريق الطفل المسكين قبل أن يخرج من بطن أمه. وقد يتضاعف المرض بعد ذلك ويسبب العمى لذلك الطفل، وربما تنتشر البكتيريا في الدم، وربما تصل للمفاصل .

- التهاب العين: وذلك يحدث عندما تلمس يد المريض الملوثة عينه، أو عن طريق إصابة الطفل أثناء الولادة من أمه ، وقد يؤدي ذلك إلى " الرمد" ، ومن المضاعفات الخطرة في إصابة العين بالعمى .

- انتشار المرض في أماكن أخرى من الجسم : و ذلك يحدث عند ممارسة الشذوذ الجنسي .

·العلاج :

يكون العلاج عبارة عن مضاد حيوي . ويجب على المريض أن يأخذ العلاج كاملاً حسب وصفة الطبيب؛ لأن النقص في أخذ العلاج قد يؤدي إلى حدوث مناعة للبكتريا من المضاد الحيوي .

الأدوية التي تخفف الآلام لا تؤدي إلى شفاء المريض بل فقط تخفف الأعراض ، أيضا يعالج الطفل المصاب بالمضاد الحيوي المناسب ،وحفاظاً على صحة أي مولود فإنه من الأفضل وضع قطرات نترات الفضة في عينه لمنع حدوث المرض .

·الوقاية -:

للوقاية من مرض السيلان يُنصح بالعفاف والبعد عن الفواحش[١٨٧] .

المسألة :

هل يقبل الصيام وتقبل الصلاة من شخص مريض بالسيلان ؟.

أولاً :

مرض السيلان بصفة عامة يعني خروج صديد من مجرى البول عند الرجال أو النساء .

ولا أثر لهذا على الصوم .

ثانياً :

أما الصلاة ، فإن الطهارة تنتقض بكل ما خرج من السبيلين (مجرى البول ومجرى الغائط)

أنه إذا كان يعلم أن هذا السائل يخرج في أوقات معينة ثم ينقطع مدة تكفيه للطهارة والصلاة ، فيجب عليه الانتظار حتى ينقطع ، ولو فاتت صلاة الجماعة ، ثم يتوضأ ويصلي في وقت انقطاعه ، ما لم يخشَ خروج وقت الصلاة .

أما إن كان يخرج باستمرار ، ولا ينقطع فإنه يلزمه أن يجعل على فرجه خرقة أو شيئاً يمنع من انتشار النجاسة ، وتلويثها للبدن والثياب ، ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ولا يضره إن خرج منه شيء بعد الوضوء ، ولو في الصلاة .

ويصلي بهذا الوضوء من النوافل ما يشاء حتى يخرج وقت الفريضة التي توضأ لها .
١٨٨

المطلب الثاني

المتدثرة

تعريف المتدثرة : هي الكلاميديا أو جرثومة الرحم ؟ الكلاميديا هي أكثر الأمراض المنقولة جنسيا شيوعًا، وهي عدوى ببكتيريا معروفة باسم المتدثرة الحثرية والكلاميديا تشبه إلى حد بعيد السيلان في أعراضه، ونمط انتقاله وتسمى جرثومة الرحم، ومن المهم ملاحظة أن العديد من النساء والرجال المصابين بالكلاميديا لا يعانون من أي أعراض، وقد لا يكونون على دراية بأنهم مصابون بالعدوى.يمكن أن تتسبب عدوى الكلاميديا في إتلاف دائم لقناة فالوب في المرأة، ويمكن أن تؤدي إلى العقم في المستقبل، وزيادة خطر الحمل خارج الرحم، كما تزيد عدوى الكلاميديا أثناء الحمل من خطر الولادة المبكرة، وولادة طفل منخفض الوزن عند الولادة.

أعراض الكلاميديا(المتدثرة) :

لا تظهر أعراض الكلاميديا عند النساء لدى معظم النساء المصابات بالكلاميديا، لذلك قد يكون من المستحيل معرفة الإصابة بالكلاميديا، وقد تمت الإشارة إليها على أنها عدوى صامتة لهذا السبب، ولكن لأن العدوى يمكن أن تسبب تلفًا دائمًا في الجهاز التناسلي، فلا يزال من المهم التعرف على هذه العدوى وعلاجها، وتكون أكثر مظاهر عدوى

الكلاميديا شيوعاً هي عدوى عنق الرحم مع التهاب عنق الرحم عند النساء.عندما تحدث الأعراض ، فهي تشبه إلى حد كبير تلك الناجمة عن مرض السيلان، وقد تستغرق الأعراض عدة أسابيع للظهور بعد الإصابة الأولية.

ويمكن لأعراض عدوى الكلاميديا أن تشمل :

١- الإفرازات المهبلية

٢- ألم البطن

٣- ويمكن أن ينتج عن إصابة مجرى البول الأعراض المميزة لعدوى المسالك البولية، بما في ذلك الألم أو الحرق مع التبول.

٤- وجود الدم في البول والشعور بالحاجة المستمرة للتبول، وزيادة معدل التبول.

وتشمل أعراض مرض التهاب الحوض:

١- آلام الحوض وآلام الجماع.

٢- الحمى والتشنج وآلام البطن.

٣- كما يمكن أن يسبب مرض التهاب الحوض تندبًا وتلفًا في الأعضاء التناسلية التي قد تؤدي إلى العقم.

علاج الكلاميديا (المتدثرة)

يمكن علاج الكلاميديا بسهولة باستخدام العلاج بالمضادات الحيوية، يمكن إعطاء المضادات الحيوية كجرعة واحدة أو دورة لمدة ٧ أيام، ويجب على النساء الامتناع عن الاتصال الجنسي خلال دورة المضادات الحيوية لمدة ٧ أيام أو لمدة ٧ أيام بعد العلاج بجرعة واحدة لتجنب انتشار العدوى للآخرين. والأزيثروميسين Azithromycin، والدوكسيسيكلين doxycycline هي المضادات الحيوية المستخدمة عادة لعلاج عدوى الكلاميديا ، ولكن يمكن استخدام المضادات الحيوية الأخرى بنجاح كذلك، والنساء الحوامل يمكن أن تُعالج لديهن عدوى الكلاميديا بأمان بالمضادات الحيوية مثل الأزيثرومايسين، والأموكسيسيلين، و الأريثروميسين، ولكن ليس الدوكسيسيكلين.يجب أيضًا اختبار ومعالجة شركاء الجنس للشخص المصاب بالكلاميديا إذا لزم الأمر، لتجنب الإصابة به مرة أخرى وانتشارها، فالنساء اللواتي لم يتم علاج شركائهن معرضات بشكل كبير لتطوير الإصابة مرة أخرى[١٨٩] .

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد فقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى نتائج وتوصيات مهمة أذكرها فيما يلي :

أولا : أبرز النتائج:

١- أن الإفرازات الطبيعية تكون مائية شفافة لا رائحة لها، ولا تؤدي إلى حكة أو ألم، وما يطرأ من تغيير على هذه الخواص فهي إما بسبب البكتريا أو الفطريات .
٢- المستحاضة لها مبادئ أساسية تلتزمها في تقدير مدة الحيض مما يترتب عليها أحكام شرعية مهمة .
٣- اتفق الفقهاء على تحريم إيقاع الطلاق حال الحيض بعد الدخول واختلفوا قبل الدخول.
٤- النفاس له حكم الحائض في الأحكام كلها فيحرم في النفاس ما يحرم في الحيض.
٥- أن الكدرة والصفرة لا تخلو منهما امرأة فيؤخذ فيه قاعدة المشقة تجلب التيسير.
٦- من دلائل سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها العفو عن الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض.
٧- التفريق بين ما يكون نجسا وينقص الوضوء وبين ما يكون طاهرا ويوجب الغسل.
٨- أن تعرف الحامل الماء الخارج منها قبل الولادة متى يكون دم نفاس ، ومتى يكون طاهرا حكمه حكم إفرازات الفرج.
٩- معرفة الأمراض التناسلية، وطرق العلاج ،والوقاية منها.
١٠- تجنب المحرمات التي تؤدي إلي الأمراض، وكبح النفس عن الهوي وسبل الشيطان.

ثانيا : أهم التوصيات :

١- أهمية التوعية في التفريق بين خواص الإفرازات، وما الذي منها يعد مرضا يستوجب العلاج والعزلة، وما الذي يكون طبيعيا لا يعد مرضا .
٢- إعداد دراسات وأبحاث حسب المستجدات الطبية المتعلقة بالحيض والنفاس والطهارة والإفرازات التي تخرج من فرج المرأة .
٣- تدريب الفتاة حديثة البلوغ على التمييز بين الحيض والاستحاضة؛ لإقامة الأحكام الشرعية على الوجه المطلوب .
٤- التفريق بين الحيض والكدرة والصفرة سواء كان أول الحيض أم آخره .

٥- تجنب النساء من الوسواس الذي قد يجلب لها الشك في العبادة .
٦- ابتعاد المرأة عن مسببات الإفرازات واستشارة الأطباء .

ربط الجانب الطبي بالجانب الفقهي في خروج الإفرازات المهبلية، وما يتعلق بطهارة المرأة ونظافتها الشخصية ،وهذا من أهم ما تميزت به الشريعة الإسلامية التي يجعلها صالحة للتطبيق لكل مكان وزمان .

قـــائـــــــمة المصادر والـــــــمـــــــراجع

اولا : المصادر والمراجع :

١- القران الكريم .
٢- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ،دار احياء التراث العربي .
٣- كتاب صحيح البخاري. محمد اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق: محمد زهير ناصر، ط١ ،١٤٢٢ه.
٤- سنن أبي داود. السجستاني ،لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،صيدا ، بيروت .
٥- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك ،تحقيق :أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ،ط٢ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ،١٩٧٥م
٦- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي . ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، ٢٠١٠م
٧- المبسوط للسرخسي ، (٣/ ١٦١- ١٦٢ ، ١٦٦- ١٦٧) فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر
٨- المغني ، ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨ه ــ ١٩٦٨م
٩- الذخيرة ، للقرافي ، وهو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤
١٠- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ ه ــ ١٩٩٩م
١١- الأم للشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، دار المعرفة - بيروت
١٢- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر
١٣- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ط١، دار الصفوة – الكويت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٤- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه بن مصطفى الزحيلي ، ط٤ ، دار الفكر، سوريا – دمشق

١٥- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٦- حاشية رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ط٢ ، دار الفكر – بيروت.

١٧- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي تحقيق: نعيم زرزور ، ط١ المكتبة العصرية.

١٨- اللباب في الفقه الشافعي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، ط١ ،دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

١٩- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ،وهو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨.

٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش ، ط٣ ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، دار الكتب العلمية

٢٦- شرح عمدة الفقه ، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي .

٢٧- منح الجليل شرح مختصر خليل . محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ،بيروت : دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٢٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع .(ابن عثيمين) محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ط١ ، دار النشر: دار ابن الجوزي ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٢٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . (ابن نجيم) ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ط٢ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٣٠- المدونة . (الإمام مالك) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ط ١ ، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،ط أخيرة ، بيروت : دار الفكر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٣- الجامع الصغير . لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، ط١ ، بيروت : عالم الكتب ١٤٠٦ م .

٣٤- كشاف القناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط سنة ١٤٠٢ ه ، بيروت : دار الفكر .

٣٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ط ٣ ، الناشر: دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٦- المجموع للنووي ،وهو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٣٧- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله . (ابن باز) عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٣٨- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة . حسين بن عودة العوايشة ،الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ط ١ ، من ١٤٢٣-١٤٢٩ هـ

٣٩- الأمراض النسائية، برادبير، كارولين، ترجمة: هنادي مزبودي، ط١، الرياض، دار المؤلف، ١٤٣٥ه .

٤٠- طهارة الإفرازات المهبلية دراسة فقهية طبية معاصرة، البدارين، أيمن عبد الحميد، بحث، فلسطين: كلية الشريعة، جامعة الخليل، ٢٠١٤

٤١- الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه، غلياس، صباح بنت حسن، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، مكة المكرمة، م (١٨)، ع(٣٧)، ٢٠٠٦، ٦١ ــ ١٠٨
٤٢- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: ٧١١هـ،ط٣،بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ .
٤٣- معجم البلدان .لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م
٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،المتوفى: ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٥- المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٤٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٧- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٨- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،ط١، ١٣٣٢ هـ
٤٩- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ،ط٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
٥٠- المحلى شرح المجلى،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية .
٥١- مجموع شرح المهذب .لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٥٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
٥٣- الدراري المضية شرح الدرر البهية . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٥٤- الاستذكار.لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
٥٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٦- فتاوى نور على الدرب .لابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين.

ثانيا : المواقع الإلكترونية :

٥٧- موقع / الجمعية السعودية لطب الاسرة والمجتمع
http://ssfcm.org/public/arabic/Content/index/secId/٩/cntId/١١٥٩٣/page٤
٥٨- موقع الاسلام سؤال وجواب https://ismqa.info
٥٩- موقع كل يوم معلومة طبية
٦٠- https://www.dailymedicalinfo.com/view-article
٦١- موقع https://www.msdmanuals.com/ar/home
٦٢- موقع https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions
٦٣- موقع الدكتور نجيب ليوس:com.layyous.www//:http

الهوامش:

([1])معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤/ ٣٨٧)
([2])نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس ، الموسوعة الطبية الحديثة (١ / ١٠٨)
([3])معجم اللغة العربية المعاصرة ،أحمد مختار عمر (١١٥٠/٢)
([4])لسان العرب ، العلامة ابن منظور (٧٧٥/٤)
([5])معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٥٠)
[6]شبكة ويب طب https://www.webteb.com
موسوعة المرأة الطبية، موسوعة الحمل والولادة
[7]- موقع وزارة الصحة السعودية
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent
[8]- الموقع السابق .
[9]- موقع https://www.msdmanuals.com/ar/home
[10]- موقع https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions
[11]- الموقع السابق .
[12]. موقع الدكتور نجيب ليوس: http://www.layyous.com//
. موقع الدكتور نجيبليوس: ١٣ http://www.layyous.com//
١٤ . اسم يطلق على جميع السيلانات غير الدموية التي تفرز من الأعضاء التناسلية للمرأة مهما كان سببها، انظر: الأمراض النسائية، كارولين برادبير ص ٤٧
١٥. انظر الأمراض النسائية، كارولين برادبير ص ٢٠
(١٦)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبدالرحمن(٦٠٤/١)
(١٧) مغني المحتاج ،الخطيب الشربيني(١/١٠٨)
(١٨) سورة البقرة ، آية (٢٢٢)
(١٩) المبسوط ،للسرخسي (٣/٢٧٣)
(٢٠) الموسوعة الطبية الحديثة ،(٢٦)
(٢١) المغني لابن قدامة،(٢٢٣/١)، المبسوط، لسرخسي(١٢٥/٣).
(٢٢) صحيح البخاري، ك/الحيض،((باب:إذا رأت المستحاضة الطهر))(٧٣/١).
(٢٣) صحيح البخاري، ك/الحيض،((باب:ترك الحائض الصوم والصلاة))(٨٣/١).
(٢٤) نسبة إلى الحرورية وهي فرقة من الخوارج نزلوا حروراء حين خالفوا عليًّا رضي الله عنه فنسبوا إليها وهي قرية من قرى الكوفة ،معجم البلدان(١٣٦/٣).
(٢٥) صحيح البخاري ،ك/ الحيض ،((باب:لاتقضي الحائض الصلاة))(٨٨/١).
(٢٦) سورة البقرة ،آية(٢٢٢).
(٢٧) المغني لابن قدامة،(٤١٤/١).
(٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقصد،لابن رشد(٦٢/١).
(٢٩)سورة البقرة ،آية(٢٢٢).
(٣٠)صحيح مسلم،كالحيض((باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه))(٥٤٢/٣).
(٣١) سن ابن ماجه،ك/الطهارة ،((باب:إتيان الحائض))(٢٠٩/١).
(٣٢) سنن أبي داود ،ك/المناسك،((باب:الحائض هل تحج))(٣٥٧/٢)
(٣٣)المهذب في المجموع،النووي(٢١٣/٧).
(٣٤) مواهب الجليل ،الحطاب (٥٢/١)،المجموع،(١٥١/٢)،المغني،(٦٩/١)،كشاف الإقناع،(٢٠١/١).
(٣٥)العرق:بالفتح والعظم إذا أخذ منه معظم اللحم :النهاية(٢٣٠/٣).

[٣٦] صحيح مسلم،ك/الحيض،((باب:جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سؤرها))(٢٤٥/١).
[٣٧]سبق تخريجه.
[٣٨] سورة البقرة ،آية(٢٢٢).
[٣٩] يحي بن شرف بن مري الحزامي النووي ،الفقيه ،تتلمذ عليه الكثير ،ويعد أستاذ المتأخرين من علماء الشافعية ،من مصنفاته ،شرح صحيح مسلم وتوفي سنة (٦٧٦ه).
[٤٠]- المغني لابن قدامة(٣٦٧/٧).
[٤١] المغني لابن قدامة(٣٦٧/٧).
[٤٢] سورة الطلاق ،آية(١).
[٤٣] صحيح البخاري،ك/الطلاق((باب:قوله تعالى:(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء))(١٦٣/٦).
[٤٤] فتح القدير،(٤٧٤/٣)،مغني المحتاج،(٣٠٧/٣)،المغني،(٣٤٠/١٠)،بداية المجتهد،(٤٧/٢).
[٤٥] العناية ،البابرتي(٤٧٤/٤).
[٤٦] المنتقي(٩٦/٣).
[٤٧] سورة البقرة،آيه (٢٣٦).
[٤٨]المحلى لابن حزم(٤٥٠/١١).
[٤٩] سورة الأحزاب،آية(٤٩).
[٥٠]المغني لابن قدامة(٣٤٠/١٠).
[٥١] فتح القدير ، الشوكاني(٤٧٤/٣).
[٥٢] المرجع السابق،(٤٧٤/٣).
[٥٣] صحيح البخاري،ك/الطلاق،((باب: يأيها النبي إذا طلقتم النساء))(١٠٩٣/٢).
[٥٤] المدونة الكبرى، الإمام مالك(١٥٥/١)،المجموع للنووي(٣٤٧/٢)،المغني ،لابن قدامة(٢٦١/١).
[٥٥] زاد المعاد،ابن القيم(٧٣٥/٥).
[٥٦] المرجع السابق،(٧٣٤/٥).
[٥٧] بدائع الصنائع،للكاساني،(٤٢/١)،المغني،ابن قدامة(٢٦١/١)،المحلى،ابن حزم(٤٠٤/١).
[٥٨] سورة الطلاق،آية(٤).
[٥٩] صحيح مسلم،ك/الطلاق،((باب:تحريم طلاق الحائض بغير رضاها))(١٠٩٨/٢).
[٦٠]المغني،ابن قدامة(٢٦٢/١).
[٦١] زاد المعاد ،ابن القيم(٧٣٤/٥).
[٦٢] معجم المصطلحات الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٣ / ٤٢٨)
[٦٣] أنيس الفقهاء ،(٦٤).
[٦٤] الفتاوي الهندية (١/ ٣٧).
[٦٥]الموسوعة الطبية (١٢١٨/٧)
[٦٦] فتح الباري ،لابن رجب (٥٤٦/١).
[٦٧] المغني ،لابن قدامة (٢٥٤/١).
[٦٨]الدراري المضية الشوكاني(٧٠/١).
[٦٩] مغني المحتاج،للشربيني(١٢٠/١).
[٧٠]المبدع ،لابن مفلح(٢٢/٨).
[٧١] كشاق القناع،للبهوتي(٢١٨/١).
[٧٢] شرح مختصر خليل ،للخرشي(٢٠٩/١).
[٧٣]المجموع،للنووي(٥٢١/٢).
[٧٤]المغني،لابن قدامة(٢٦٢/١).
[٧٥] مواهب الجليل ،للحطاب(٥٥٣/١).
[٧٦]الإنصاف،للمرداوي(٣٥٧/١).

[٧٧] الحاوي الكبير،للماوردي(٤٣٨/١).
[٧٨]العناية،للبابرتي(١٨٧/١).
[٧٩]المغني،لابن قدامة(٢٦٢/١).
[٨٠] مراتب الإجماع ،ابن حزم(٢٣).
[٨١]المجموع للنووي(٥٢٠/٢).
[٨٢]حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، الطحاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي . ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، ٢٠١٠م (١٤١).
[٨٣]الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ط١، دار الصفوة – الكويت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١٨٧/٢٥) ، القاموس الفقهي (١٧ ، ١٨)
[٨٤]الموسوعة الطبية، (٧، ١٢٧٨)
[٨٥] رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان والحاكم وصححاه : الدارقطني والبيهقي ، نيل الأوطار (١ / ٢٧٠)
[٨٦]انظر نيل الأوطار : (١ / ٢٧٠)
[٨٧]رواه أبو داود والترمذي وصححاه ، نيل الأوطار (٢٧١/١) سبل السلام (١ / ١٠٢)
[٨٨]الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه بن مصطفى الزحيلي ، ط٤ ، دار الفكر، سوريا – دمشق (١/ ٦٣٧-٦٣٨)
[٨٩] اختلف في تقدير مدة المستحاضة .
[٩٠]الذخيرة ، القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤ (١/ ٣٨٩)
[٩١]الأم ، للشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، دار المعرفة - بيروت (٧/ ٢١٩) الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ ه – ١٩٩٩م (١ / ٣٩٠)
[٩٢]المغني ، ابن قدامة ،هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨ه – ١٩٦٨م (٢٢٥/١- ٢٢٨)
[٩٣] صحيح البخاري ك/ الطهارة ((باب : الحيض وأحكامه)) ، (١ ، ٣٩)
[٩٤]سنن أبي داود ك/ الطهارة ((باب : المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض)) (١/ ١٩٦) صححه الألباني ك/ صحيح وضعيف، سنن أبي داود ((باب : ٢٧٤)) (٢)
[٩٥]المبسوط للسرخسي ، (٣/ ١٦١- ١٦٢ ، ١٦٦- ١٦٧) فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر (١ / ١٦٠)
[٩٦]سبق التخريج
[٩٧] حكم المعتادة (المميزة وغير المميزة) (الذاكرة والناسية لعادتها)
[٩٨]فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر (١/ ١٧٨)
[٩٩]سنن ابن ماجه ك / أبواب التيمم ((باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (١ /٣٩٤) صححه الألباني ك/ صحيح وضعيف، سنن ابن ماجه ((باب : ٦٩٦)) (٢ / ١٩٦).
[١٠٠]الحاوي الكبير ، للماوردي (١/ ٤٠١-٤٠٨)

([101])الذخيرة ، للقرافي (١/ ٣٨٩)
([102])المغني ، ابن قدامة (١/٢٢٨-٢٣٢)
([103])الذخيرة ، القرافي (١/ ٣٨٦)
([104])الحاوي الكبير، للماروردي (١ / ٤٠٩- ٤٢٤ ، ٤٣٠)
([105])حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة.
([106])المغني ، ابن قدامة (١/ ١٣٣-٢٣٧)
([107]) القوانين الفقهية (٢٦ / ٤١)
([108])مراقي الفلاح (٢٥) ، اللباب (١/ ٥١) المغني (١/ ٢٤٠ – ٢٤٢)
([109]) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححاه ، نيل الأوطار (١/ ٢٧١)
([110]) المبسوط ، السرخسي (٢/ ١٧) البناية ، للعيني (١/ ٦٧٨) وينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١/ ٢٥)
([111])الكافي ، لابن عبد البر (١/ ١٨٨) التاج والإكليل ، للمواق (١/ ٣٦٧) ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (١/ ٦٠) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٩)
([112])المجموع ، للنووي (٢/ ٥٣٤) روضة الطالبين ، للنووي (١/ ٤٩)
([113])كشاف القناع ، للبهوتي (١/ ٢١٥) ينظر: (المغني ، ابن قدامة (١/ ٢٤٧) شرح عمدة الفقه – كتاب الطهاة والحج ، ابن تيمية (١/ ٤٩١)
([114])سورة البقرة الآية : (٨٦)
([115])صحيح البخاري ك/الحيض باب : اعتكاف المستحاضة (١/ ٦٩)
([116])شرح عمدة الفقه – كتاب الطهارة والحج ، ابن تيمية (١/ ٤٩٢)
[117]هو ماء خاثر يخرج بأثر البول وقد يخرج بنفسه أو مع البول . انظر : معجم المصطلحات والألفـــــاظ الفـــقهية د/ محمود عبدالرحمن (٤٦٩/٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٥١٤/١)
[118]بداية المجتهد ، لابن رشد (٤٠/١) ، المغني ، لابن قدامة (١٢٥/١) ، الأم ،للشافعي (٥٢/١) ،المبسوط .للسرخسي(٨١/١)
[119]سورة النساء : آية ٤٣
[120]بداية المجتهد ، لابن رشد (٤٠/١)
[121]صحيح البخاري ، للبخاري ، كتاب الحيل ، باب في الصلاة (٢٣/٩)
[122]المغني ، لابن قدامة (١٢٥/١)
[123]المذي: بفتح الميم وسكون الذال ،هو رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله. انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن(٢٥١/٣) اِشلبناية شرح الهداية (٣٥٠/١)
[124]الحنابلة : المغني لابن قدامة (١٢٦/١)
[125]بداية المجتهد، لابن رشد (٤٢/١)
[126]سنن أبي داود . كتاب الطهارة ،باب في المذي (٤٧/١)
[127]سنن الترمذي . كتاب الطهارة ،باب ما جاء في المذي يصيب الثوب (٥٥/١)
[128]صحيح البخاري . كتاب الغسل ،باب غسل المذي والوضوء منه(٦٢/١)
[129]المغني ، لابن قدامة (١٢٦/١)
[130]سنن أبي داود كتاب في الطهارة ،باب في المذي (٤٧/١). سنن الترمذي . كتاب الطهارة ، ما جاء في المذي يصيب الثوب (٥٥/١)
[131]المغني ،لابن قدامة (١٢٧/١)
[132]بداية المجتهد ، لابن رشد .(٦٦/١) ،الأم ،للشافعي .(٨٥/١) ، المبسوط ،للسرخسي.(١٦/٢)
[133]الأم ،للشافعي .(٨٥/١) ، المبسوط ،للسرخسي.(١٦/٢)

[١٣٤]بداية المجتهد ، لابن رشد .(٦٦/١)
[١٣٥]صحيح البخاري. كتاب الحيض ،باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيضات ، وما يصدق النساء في الحيض والحمل،فيما يكن من الحيض (٧٢/١)
[١٣٦]بداية المجتهد ،لابن رشد.(٦٦/١)
[١٣٧]الأم ،للشافعي(٨٥/١)
[١٣٨]صحيح البخاري . كتاب الحيض ، باب عرق الاستحاضة (٧٣/١) . صحيح مسلم . كتاب الحيض ،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٣/١)
[١٣٩]كتاب المغني (٢٦٤/١)
[١٤٠]بداية المجتهد ،لابن رشد (٦٧/١)
[١٤١]رأو أن الواجب تؤخر الظهر إلى نهاية العصر ، ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين ، وتؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء وتتطهر طهرا ثانيا وتجمع بينهما ، ثم تتطهر طهرا ثالثا لصلاة الصبح . بداية المجتهد ، لابن رشد (٦٦/١) ، .
[١٤٢]المغني ، لابن قدامة (٦٤/١)
[١٤٣]المغني ، لابن قدامة (٦٥/١)
[١٤٤]لم يحددوا له وقتا . بداية المجتهد ، لابن رشد (٦٦/١)
[١٤٥]بداية المجتهد ، لابن رشد (٦٦/١)
[١٤٦]هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. ومني المرأة رقيق أصفر. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبدالرحمن(٣٦٩/٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي (٥١٤/١)
[١٤٧]المبسوط ، للسرخسي.(٦٧/١)، الأم ،للشافعي.(٥٢/١) ،المغني ، لابن قدامة (١٤٦/١) ،بداية المجتهد ، لابن رشد (٨٩/١).
[١٤٨]صحيح مسلم .كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٢٥٠/١)
[١٤٩]المغني ، لابن قدامة (١٤٦/١)
[١٥٠] بداية المجتهد ، لابن رشد (٨٨/١)
[١٥١]المبسوط ، للسرخسي (٨١/١)
[١٥٢]صحيح مسلم . كتاب الطهارة، باب حكم المني(٢٣٩/١)
[١٥٣]الأم، للشافعي(٧٢/١)
[١٥٤]المغني، لابن قدامة (٦٨/٢)
[١٥٥]المحلى ،لابن حزم (١٣٤/١)
[١٥٦]صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب حكم المني(٢٣٩/١)
[١٥٧]هو: دم أبيض يخرج قرب الولادة ،ويخرج من الحامل عادة عند قرب الولادة أو حمل شيء ثقيل، كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي (١٧٥/١)، مواهب الجليل، الرعيني . الحطاب (٣٧٦/١)
[١٥٨]المالكية :كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي(١٧٥/١)،وكتاب مواهب الجليل(١٠٥/١) الحنفية: حاشية ابن عابدين (٣١٣/١)
[١٥٩]مواهب الجليل ،الرعيني . الحطاب(٣٧٦/١)
[١٦٠]حاشية ابن عابدين. (٣١٣/١)
[١٦١]كشاف القناع ، البهوتي : (٢١٩/١)
[١٦٢]كتاب فتاوى نور على الدرب ، لابن عثيمين : (٢/٧)
[١٦٣]الموسوعة الفقهية الميسرة (٢٦٢/١)
[١٦٤]منح الجليل (١٦٦/١)
[١٦٥]- الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٩٨/١)

[١٦٦] الموسوعة الفقهية الميسرة (٢٦٢/١)
[١٦٧] الشرح الممتع (٣١٠/١)
[١٦٨] البحر الرائق (٢٠٢/١)
[١٦٩] المدونة الكبرى (١٥٢/١)، منح الجليل (١٦٦/١)
[١٧٠] تحفة المحتاج (٤٠٠/١)، نهاية المحتاج (٣٤٠/١)
[١٧١] المغني (٢٠٢/١)
[١٧٢] مجموع فتاوى ابن باز (١١٦/٢٩)
[١٧٣] رسالة الدماء الطبيعية لابن عثيمين (١٩)
[١٧٤] سورة البقرة آية ٢٢٢
[١٧٥] رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزمِ قبل حديث (٣٢٠)، ورواه موصولًا مالك في (الموطأ) (٨٠/٢) (١٨٩)، وعبدالرزاق في (المصنف) (١١٥٩)، والبيهقي (١٦٥٠) والحديث صحَّحه النووي في (الخلاصة) (٢٣٣/١) والألباني في (إرواء الغليل) (١٩٨).
[١٧٦] رواه البخاري (٣٢٦) من غيرِ لفظةِ بعد الطُّهر، لكنَّه ترجم له بقوله: باب الصُّفرة والكُدرة في غير أيَّامِ الحَيض، ورواه أبو داود (٣٠٧)، واللَّفظ له.
[١٧٧] الجامع الصغير (٢٤٠/١) ، البحر الرائق (٢٠٢/١)
[١٧٨] الكافي لابن عبد البر (١٨٦/١) ، مواهب الجليل للحطاب (٥٣٦/١)
[١٧٩] المجموع للنووي (٢٨٨/٢ ، نهاية المحتاج (٣٤٠/١)
[١٨٠] المغني (٢٠٢/١) ، كشاف القناع (٢١٢/١)
[١٨١] الإنصاف للمرداوي (٢٦٨/٩١) ، كشاف القناع (٢١٣/١)
[١٨٢] فتاوى ابن باز (٢٠٨/١٠)
[١٨٣] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧٠/١١)
[١٨٤] رواه البخاري (٣٢٦) من غيرِ لفظةِ بعد الطُّهر، لكنَّه ترجم له بقوله: باب الصُّفرة والكُدرة في غير أيَّامِ الحَيض، ورواه أبو داود (٣٠٧)، واللَّفظ له.
[١٨٥] - كتاب نيل الأوطار - باب الصفرة والكدرة بعد العادة (٣٤٠)
[١٨٦] تحفة المحتاج ، (٤٠٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/١)
[١٨٧] موقع / الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع
/http://ssfcm.org/public/arabic/Content/index/secId/٩٤/cntId/١١٥٩٣/page
[١٨٨] موقع الاسلام سؤال وجواب
https://ismqa.info
[١٨٩] موقع " كل يوم معلومة طبية "
/https://www.dailymedicalinfo.com/view-article